المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

نصاب الشهادة في الجرائم الموجبة للحد والقصاص وأثرها في المجتمع

د. أسامة أبوزيد علي أبوزيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة جازان

نصاب الشهادة في الجرائم الموجبة للحد والقصاص

وأثرها في المجتمع

أسامة أبوزيد علي أبوزيد.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني:ayahabuzid9@gmail.com

ملخص البحث:

يركز البحث على مسألة من أهم المسائل في باب الاثبات، ومنهج الفقه الإسلامي في إثبات قضايا الجرائم أو نفيها، سواء كانت جرائم معلومة الجاني، ببيان دليل من أدلة الاثبات ألا وهو نصاب الشهادة الواجب تحققه لتثبت به القضية حقا أو تدفع باطلا، حرصاً على إنارة طريق العدالة، وإزالة العوائق التي تعترض سيرها، وقد تم البحث فيه عن واقع الشهادة وشروطها، والقصاص وأنواع الجرائم والحدود التي يحكم فيها بالقصاص، والموقف من شهادة الصبي والمرأة في جرائم الحدود والقصاص، ببيان آراء المانعين والمؤيدين والترجيح بينهما. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن نصاب الشهادة يقطع السبيل أمام من لا يراقبون الله فيما يدلون به من شهادات قد تؤدي إلى إعدام نفس بريئة، أو تبرئة مجرم خطير، بيان أهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، بيان المقصود بجرائم الحدود والقصاص والفرق بينهما، مقصود الشهادة: المشاهدة المعاينة، وبيان نصاب الشهادة وشروطها في جرائم الحدود والقصاص.

الكلمات المفتاحية: النصاب، الشهادة، الجريمة، الحدود، القصاص، الصبي.

Quorum of testimony in crimes requiring punishment and retaliation

And its impact on society

Osama Abu Zaid Ali Abu Zaid.

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ayahabuzid9@gmail.com

Abstract:

This research focuses an issue of one of the most important matters in the chapter on proving cases, which is the direction of Islamic jurisprudence in its approach to proof, by stating the quorum of testimony that must be achieved in order to establish the case as true or ward off falsehood, especially in the chapter on crimes, in order to illuminate the path of justice, and remove the obstacles that stand in the way.Its course, and the research on the reality of testimony and its conditions, retribution and the types of crimes in which retribution is judged, and the position on the testimony of boys and women in retribution crimes, by stating the opinions of those who oppose and support them, and the weighting between them. One of the most important findings that I reached is that the quorum of testimony prevents those who do not watch God from giving testimony that may lead to the execution of an innocent soul, or the acquittal of a dangerous criminal. Explaining the importance of testimony as it is one of the most important pieces of proof that judges rely on in their rulings. Punishments, bloodshed, property, and all rights are preserved. Explaining what is meant by hudud crimes and retaliation

and the difference between them. The purpose of testimony: witnessing, inspection, and explaining the quorum of testimony and its conditions in hudud crimes and retaliation.

Keywords: Quorum, Testimony, Crime, Border, Retribution, Boy.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، برأ نبيه يوسف مما نسب إليه من التهم، وصلاة وسلامًا على نبينا محمد خاتم الرسل، وبعد فقد عني الإسلام في مجال القضاء بطرق الإثبات محافظة على حدود الله والدماء والأعراض، إذ هم من مقاصد الشريعة الغراء، وكلياته التي لا تستقيم حياة بدونها، والشهادة وسيلة إثبات حق أو إبطال باطل إقامة للعدل بين الناس، وأغلب الوقائع الجنائية تؤدي الشهادة الدور الأكبر في إثباتها، حرصاً على إنارة طريق العدالة، وإزالة العوائق التي قد تعترض سيرها، وقطع السبيل أمام من لا يراقبون الله فيما يدلون به من شهادات قد تؤدي إلى إعدام نفس بريئة، أو تبرئة مجرم خطير.

وتكمن أهمية البحث أن الإثبات أداة ضرورية يعول عليها القضاء، ووسيلة يُعتمد عليها في صيانة الحقوق المترتبة على الوقائع.

واستقراء مشكلة البحث تظهر من خلال النظم التي سلكت الإثبات المطلق، بترك الحرية للقاضي في اتخاذ الدليل الذي يطمئن إليه، ويستكمل ما نقص من أدلة عجز عنها الخصم، أو أن يحكم بعلمه الشخصي، ويستدرج الخصوم لانتزاع الحقيقة من أقوالهم، بحجة تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بالطرق المحددة، ومنح القاضي سلطة واسعة في الاثبات، القائم على الحد من السلطة المطلقة الممنوحة للقاضي، بتحديد طرق معينة للإثبات، فلا يحكم بعلمه الشخصي، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له، وهذا يجعل دور القاضي سلبياً، ووظيفته آلية، أو الاثبات المختلط: بالجمع بين المذهبين السابقين، وكنت أحسب الموضوع محصور المسائل، محدود الأقوال، لكن مع أيام البحث ولياليه شدني ما كتب فيه من حسن تقرير، وجودة تحقيق، وتنقيح مناط، وتفريع مسائل أعرضها.

واختيار هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب منها:

١. نصاب الشهادة والعمل بضوابطه يعود نفعه على أفراد المجتمع.
٢. بيان أن استقرار المجتمع وسعادة أفراده لا تتحقق إلا بالتزام وتطبيق أوامر الله.
٣. قلة المؤلفات التي تجمع مسائل هذا الشرط من شروط الشهادة.
٤. بيان مدى تميز الشريعة الإسلامية في مجال طرق الاثبات.

ويهدف البحث إلى بيان معنى النصاب وشرطه، وبيان مدى عناية الفقه الإسلامي بحماية المجتمع من انتشار اتهام الناس بالباطل أو الصاق التهم به من غير بينة، وكذا تحقيق مقاصد الشريعة العامة من خلال المحافظة على: النفس، والعرض، والمال.

أما الدراسات السابقة: لم تقع عين الباحث على بحث يحمل اسم عنوان، أو يركز على نصاب الشهادة في دراسة مستقلة، اللهم إلا الدراسات المتقاربة في موضوع الشهادة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١.شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د. خالد عمر أحمد سعيد، إشراف: د. سعيد خالد جباري الشرعبي، المعهد العالي للقضاء - الإدارة العامة للبحوث – اليمن.

٢.أحكام شهادة المرأة في الفقه الإسلامي والشبهات الواردة عليها، د. منيرة سعيد أبو حمامة، كلية الآداب جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.

٣.الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، د. ماهر حامد الحولي، أ. مازن عبد القادر أحمد وادي، عام ٢٠٠٨م.

إضافة إلى أبوب الشهادة من كتب الفقه المذهبي، وعدد من الأبحاث التي تناولت أحكام الشهادة والاثبات وتطرقت لمسألة نصاب الشهادة في ثنايا تلك الأبحاث.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج المقارن مع التحليل والوصف في تناول هذه الدراسة، وجاء تقسيم الموضوع في خطوطه العريضة، على تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.

التمـــــهيد

يتجه الفقه الإسلامي في منهجه للإثبات وجهتين: الميل إلى الإثبات المطلق الذي يعطي القاضي الحرية في تكوين رأيه من أي دليل يعرض عليه ولا يتقيد بطريق إثبات معين، فابن القيم في تفسيره للبينة جعلها كل ما يبين الحق، ولا يقصرها على شهادة الشهود قائلا: " فالبينة اسم لكل ما يبين من الحق، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه"[١].

وأجاز للقاضي التوصل للحق بالتحايل على الخصم كما كان يفعل إياس بن معاوية وشريح، والقضاء بالفراسة رغم استتار خطوات الاستنتاج فيها، وكون الدليل المأخوذ منها غير معروف لغير القاضي، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد، فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، بل لغاياتها التي هي المقاصد [٢].

ويميل جمهور الفقهاء إلى الجمع بين طرق الإثبات فحددوا طرق الإثبات في أدلة معينة، لا تحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فللقاضي أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود إذا ظهر الحق من طريق غيرهم، لذلك اختلفوا في حد المرأة إذا شهد عليها أربع بالزنا وظهر أنها بكر[٣]، ولم يجيزوا للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، ولا يلزم الأمر باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في الديون وقت التحمل ألا يحكم القاضي بذلك الدين، فإن ثبت من طريق آخر كالنكول، أو شاهد ويمين المدعى قضى به، وجعلوا الشهادة حجة فيما قامت عليه مهما كان المدعى به، ولم يقيدوها بقدر معين [٤].

وسوف يتم التركيز على جرائم القصاص أكثر من جرائم الحدود كي لا يطول البحث

---

١) الطرق الحكمية، ص ٢٩.

٢) اعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية ٤/ ٣٧٣.

٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٩، الطرق الحكمية ص ١٤.

المبحث الأول

نصاب الشهادة

المطلب الأول: النصاب لغة واصطلاحًا:

النون والصاد والباء أصلٌ يدلُّ على إقامةِ شيءٍ وأهدافٍ في استواء، وبَلَغَ المالُ النِّصاب الذي تجِب فيه الزَّكاة، بلغَ ذلك المبلغَ وارتفعَ إليه، ونصاب الشيء: أصله الذي يرجع إليه[١].

واصطلاحًا: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ويستعمل في نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وغيرهما [٢]، ويقصد بنصاب الشهادة عدد الشهود وجنسهم الذين لا يقبل المشرع أقل منه في كل نوع من أنواع الدعاوى.

المطلب الثاني: الشهادة لغة واصطلاحا:

للشهادة في اللغة معان منها: العلم والبيان، والحضور، شهده شهوداً أي: حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور، وتقول: أشهد بكذا أي: أحلف، وشهد بكذا أي: حلف، وشهد بكذا، إذا أخبر به [٣]، وتعددت تعريفات الشهادة اصطلاحا تبعاً لاختلافهم في شروطها، واختلاف نوع الأداء [٤]، على النحو الآتي:

عرفها الأحناف بـ: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٥].

---

١) مقاييس اللغة، لسان العرب مادة (نصب).

٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة، عون الدين، ص ٢٠١، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠/ ٥٣.

٣) ينظر: لسان العرب، مختار الصحاح، مادة (شهد).

٤) فإن كان إخباراً بحق للغير فهو الشهادة، وإن كان بحق للمخبر على آخر فهو الدعوى، أو بالعكس فهو الإقرار، والشهادة في عقد النكاح ليست إخباراً، وإنما هي تحمل للشهادة لصحة العقد، ثم أداء لها في مجلس القضاء عند الحاجة، لا تكون الشهادة ملزمة بدون القضاء.

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٠٦.

وعند المالكية: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه "[١]، وقيل: هي خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه [٢].

وعرفها الشافعية بإخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد أو: " إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص"[٣]، وقيل: هي الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره [٤].

وعرفها الحنابلة بـ : " الإخبار بما علمه بلفظ خاص" [٥].

واختلاف هذه التعريفات لا يعدو كونه خلافا لفظيًا، إذ كلها تؤدي في الحقيقة إلى معنى واحد وهو أن يدلي إنسان بالغ عاقل ضابط لما رآه ولما يقوله أمام من له صفة التحقيق والحكم في قضايا الحدود والقصاص.

المطلب الثالث: حكمة تشريع الشهادة:

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦]، ومن السنة: عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كانت بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ"[٧]، والحديث صريح في بيان مشروعية الشهادة وأنها من طرق طرق إثبات الحقوق وغيرها.

---

١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤.

٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١١.

٣) ينظر: حواشي الشرواني ١٠/ ٢١١.

٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، التعريفات ١/ ١٧٠.

٥) ينظر: منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٩٧.

٦) سورة الطلاق الآية: ٢.

٧) صحيح مسلم ١/ ١٢٣، رقم "١٤٠".

وأجمع العلماء[١] على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة، من لدن رسول الله ﷺ إلى عهدنا ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح: "القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"[٢].

وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله تعالى:﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [٤]، فيجب على من تحمل الشهادة أداءها، متى ما دُعي، دُعي، فإن قام بالأداء البعض سقط الفرض عن الآخرين ولا يأثم الممتنع عن أداء الشهادة، إلا إذا لم يكن عليه ضرر من أدائها، وكانت شهادته نافعة.

ولعل حكمة تشريع الشهادة تكمن في صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع لضاع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا يتفق مع حرص الإسلام على إيصال كل إنسان إلي حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة، تثبت بها الحقوق؛ فطباع الناس مبنية على التجاحد والتظالم، والله قد أمر بالحفاظ على المال وعدم إضاعته؛ قال ﷺ "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[٥]، والشهادة تدعم الروابط الاجتماعية، بمنع التعدي على حقوق الآخرين.

---

١) ينظر: على سبيل المثال: فتح القدير ٦ / ٢، وتبيين الحقائق ٤ / ٢٠٧.مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦، والجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٧٧، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " ١١/ ٣٩٨، الشرح الكبير على المقنع تحقيق: د. عبد المحسن التركي، وآخرين ٢٩/ ٢٤٨.

٢) المغني ١٠/ ١٥٤.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٥) صحيح البخاري ٢/ ١٢٤، رقم "١٤٧٧".

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

للشهادة نوعان من الشروط، تحملًا كانت أو أداءً، فأما شروط التحمل فمنها:

١.عقل الشاهد وقت التحمل، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل؛ لأن التحمل فهم للحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل.

٢.أن يكون بصيرًا، فلا يصح تحمل الأعمى عند الحنفية [١]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان [٢].

٣.المعاينة للمشهود به، لقول رسول الله ﷺ لابن عباس: "لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس"[٣]، ولا يتم ذلك إلا بالعلم، أو المعاينة، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع[٤]، ونص الفقهاء على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك وتيقن منه، فالخط ربما أشبه الخط، والختم وكذلك، وكثيرا ما يقع التزوير بذلك، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز شهادته على ما يجده من خط نفسه[٥]، وعن أحمد في في ذلك روايتان [٦]، وهي مسألة مبنية على مسألة أن القاضي قد يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه، كإقرار رجل أو شهادة شهود، أو صدور حكم منه وقد ختم بختمه، فإنه لا يقضي بذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يقضي به[٧].

---

١) حاشية الطحطاوي، ٣٣٢، تحفة الفقهاء ٣ / ٥٢٧، بدائع الصنائع ٩ / ٤٠٢٣.

٢) الهداية ٣ / ١٢١ فتح القدير ٦ / ٢٧، البناية ٧ / ١٦٠، تبيين الحقائق ٤ / ٢١٧، تبصرة الحكام ٢ / ٨٠.

٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم رقم "٧٠٤٥".

٤) بدائع الصنائع، ٩ / ٤٠٢٤، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠، المهذب ٢ / ٣٣٥.

٥) بدائع الصنائع ٩ / ٤٠٣٨، ٤٠٤٨، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠.

٦) الشرح الكبير ١٢ / ١٠، المغني ١٢ / ٢٢.

٧) شرح أدب القاضي للخصاف ٣ / ٩٧، ١٠٥، ولا يشترط للتحمل: البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، وإذا كان الشاهد وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم. ينظر: تبيين الحقائق ٤ / ٢١٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠، تبصرة الحكام ١ / ٢١٦، الإنصاف ١٢ / ٥٧، الإقناع ٤ / ٤٤٠، المغني ١٢ / ٨٤.

٤.وأما أداء الشاهد، فبتوفر الشروط الآتية:

١.البلوغ: قال ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: "عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر..."[١]، ولبعض المالكية والحنابلة رأي في شهادة الصبيان[٢] سوف يأتي الحديث عنه.

٢.العقل: فلا تصح شهادة غير العاقل، لأنه لا يعقل ما يقول سواء ذهب عقله بجنون أو سُكْر، ولقوله ﷺ في الحديث السابق "... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٣].

٣.الحرية: فلا تجوز شهادة من فيه رق ففي الشهادة نفوذ قول على الغير، والرقيق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة[٤]، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[٥].

٤.البصر: ويرى المالكية جواز شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته[٦]، واستشهدوا بقوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٧]، حملا على عُمُومِ الآية في الرجال، فالأعمى مِنْ رجالنا، فلا تُرد شهادته، وقوله:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٨]. والأعمى عدْل منًّا، فلا تُرد شهادته كبقية العدول، وعن المسور بن مخرمة قال: «قدِمَتْ على النبي ﷺ أقبيةٌ فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباءٌ وهو يريه محاسنه وهو يقول: "خبأت هذا لك، خبأت هذا لك"[٩]، فالنبي ﷺ

---

١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨، الحاكم في المستدرك ٢ / ٥٩ من حديث عائشة.

٢) المهذب ٢ / ٣٢٥، تبصرة الحكام ٢ / ٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢ / ٣٧.

٣) المغني ١٢ / ٢٧.

٤) أسني المطالب ٥ / ٩٣٩.

٥) الشرح الكبير ١٢ / ٦٥، منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٢، الإنصاف ١٢ / ٦٠.

٦) الخرشي ٧ / ١٧٩، شرح منح الجليل ٤ / ٢٢١.

٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٨) سورة الطلاق، الآية: ٢.

٩) صحيح البخاري رقم "٢٦٥٧".

سمع عبادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه[١]، فاستدلَّ عليهما بصوتهما ولَم يرَهما. وقوله ﷺ: "إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن"، أو قال: "حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم"، وكان ابن أم مكتومٍ رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: "أصبحت"[٢]. قال المهلب: والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته، فعلم أنه الذى أمر النبي ﷺ بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه، فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره[٣].

وذهب الحنفية[٤] والشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال؛ فطريق فطريق العلم بها البصر، وفي الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية، وفي الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه [٥]، واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ) [٦]، فلم يرد نفي المساواة في كل شيءٍ، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به [٧]، [٧]، وعموم قوله: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [٨]، فالشهادة بالحق لا تنفع إلا إلا مع العلم، والعلم حاصل بالسمع والبصر، واستقرار العلم يكون بهما، فاقتضى ألا يستقر بأحدهما، لأنه يصير ظنًّا في محلِّ اليقين، فلا تجوز شهادة الأعمى؛ لأنَّ النغمة تشبه النَّغمة، فيتطرق الاحتمال، فلا يجوز له أن يشهد مع الاحتمال[٩]، وقوله ﷺ : «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»[١٠]،

---

١) ينظر: شرح صحيح البخارى؛ ابن بطال ٨ / ٣٤.

٢) صحيح البخاري حديث رقم "٢٦٥٦".

٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال ٨ / ٣٤.

٤) أحكام القرآن؛ للجصاص ٢ / ٢٢٧، شرح صحيح البخارى؛ ابن بطال ٨ / ٣٤، المحلى ٩ / ٤٣٣.

٥) ينظر: المهذب ٢ / ٣٣٦.

٦) سورة فاطر، الآية: ١٩.

٧) الحاوي، للماوردي ١٧ / ٤١، الفصول في الأصول؛ للجصاص ١ / ٧٢.

٨) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

٩) يُنظر: تبين الحقائق، للزيلعي ٦/ ٢٢٢.

١٠) المستدرك للحاكم، رقم "٧٠٤٥"، البيهقي في "الشُّعَب" ٧/ ٤٥٥، رقم "١٠٩٧٤"، أحكام القرآن؛ للجصاص ٢/ ٢٢٧.

والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته [١]، وتجوز شهادة الأعمى عند الحنابلة إذا تيقن الصوت؛ لأنه رجل عدل فتقبل شهادته كالبصير؛ فالسمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير[٢].

وذهب زفر من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع؛ فالحاجة فيه للسماع، ولا خلل فيه[٣]، وذهب المالكية والشافعية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر، وهو بصير ثم عمي، فله أن يشهد بعدما عمي، وتقبل شهادته لحصول العلم، وإن لم يكن كذلك لم تقبل، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة [٤].

والاختلاف في شهادة الأعمى ليس خلافًا في الشهادة، إنما في تحقيق المناط، فالقائل بالجواز رجع إلى أن الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، ومن رفض قال لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، هذا محل النزاع، وما أرجحه في هذه المسألة قَبُول شهادة الأعمى على ما تيقنه، قال ابن حزم: ولو لم يقطع الأعمى بصحَّة اليقين على مَن يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبيةٌ، ولا يعطي أحدًا دينًا عليه، إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحدٍ، ولا أن يشتري، وقد أمر الله بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصرٍ[٥].

وقال ابن القيم: دلت الأدلة المتضافِرة التي تقرب من القطع على قَبُول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت[٦]، وقال الصحيحُ قبول شهادة الأعمى لتمْييزه بين الأشخاص بأصواتهم، كما يميز البصير بينهم بصورهم والاشتباه العارض بين الأصوات، كالاشتباه العارض بين الصور[٧]، والله أعلم.

---

١) أحكام القرآن؛ للجصاص ٢ / ٢٢٧.

٢) المغني والشرح الكبير ١٢ / ٦١.

٣) الهداية ٣ / ١٢١، فتح القدير ٦ / ٢٧، البناية ٧ / ١٦٠، تبيين الحقائق ٤ / ٢١٧، المبسوط ١٦ / ١٢٩.

٤) تبيين الحقائق ٤ / ٢١٨، المغني ١٢ / ٦٢ و٦٣.

٥) المحلى ٩/ ٤٣٤.

٦) الطرق الحكميَّة ١ / ٣٠٣.

٧) مفتاح دار السعادة ١ / ١٩١.

٥.الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، قال تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[١] ، وقوله:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٢]، والكافر ليس بعدل وليس منا، فهو أفسق الفساق يكذب على الله تعالى، ولا يؤمن منه الكذب على خلقه، وعلى هذا جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد[٣]، واستثني من هذا شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، عملا بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[٤]، وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم، وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقا[٥].

٦.النطق: فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه[٦].

٧.العدالة[٧]: لقوله تعالى:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٨]، فلا تقبل شهادة الفاسق، الفاسق، واعتبر الشافعية المروءة معها شرطا مستقلا، فالشافعي رحمه الله يرى أنه: إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته،

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

٣) مواهب الجليل ٦ / ١٥٠، أسني المطالب ٤ / ٣٣٩، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، المغني ١٢ / ٥٣.

٤) سورة المائدة: ١٠٦.

٥) البحر الرائق ٧ / ١٠٢، ١٠٤، المبسوط ١٦ / ١٣٣، ١٣٥..

٦) المسالك ١٧٦، التاج والإكليل ٦ / ١٥٤، مواهب الجليل ٦ / ١٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٥.

٧) وهي: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاحه أكثر من فساده. [ينظر: مواهب الجليل ٦ / ١٥٠]، أو هي: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. [ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٦].

٨) سورة الطلاق: ٢.

وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته[١].

٨.الضبط واليقظة: لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا لعدم التوثق بقوله، أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك[٢].

٩.ألا يكن محدودا في قذف؛ لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [٣]، فإن تاب وأصلح فتقبل شهادته للآية التي بعدها مباشرة:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [٤]، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب، وعند المالكية: لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وتقبل فيما عداه إن تاب [٥]، ومناط الخلاف في الآية ورود الاستثناء بعد مَذْكُورَيْن أيشملهم كلهم أم يعود إلى أقرب مذكور؟

فعند الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط، وعند الجمهور يعود إلى جميع ما ذكر، واستدل الجمهور بقول عمر ﷺ لمن جلده في شهادته على المغيرة بن شعبة بقوله: تب أقبل شهادتك [٦].

١٠.الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص: وسيأتي بيان حكم شهادة النساء مفصلا.

١١.عدم التهمة: وللتهمة أسباب منها:

أ - أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع ضرا، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء.

---

١) مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠.

٢) تبصرة الحكام ١ / ١٧٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٣٦، المغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٣٠.

٣) سورة النور، الآية: ٤.

٤) سورة النور، الآية: ٥.

٥) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠، مواهب الجليل ٦ / ١٦١.

٦) المستصفي ٢ / ١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٥.

ب - البعضية: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر.

ج – العداوة الدنيوية: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، بخلاف العداوة الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

هـ - الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة.

و- العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. نص على ذلك الحنابلة[1].

وفي الختام يتضح أثر هذا المبحث في أن الشريعة بما تغرسه في الفرد من إصلاح وتهذيب، وبما تحث عليه من مراقبة لله عز وجل تُبعد المسلم وتنحيه عما من شأنه أن يؤدي إلى تهمة الكذب والتزوير، إذ هي بذلك تفترض أمانة الشخص.

كما يتضح أن توسع الفقه الإسلامي في تفصيل جرائم القصاص يبين مدى ما اتصف به الفقهاء من شمولية في تناول القضايا والمسائل العلمية المتعلقة بالإثبات للجرائم الحدودية؛ بهدف الحفاظ على الحقوق وحقن الدماء وسلامتها، واستيعاب لكافة جوانبها، وإحاطة بشتاتها من كل جانب.

---

١) تبيين الحقائق ٤ / ٢٢٣، الشرح الصغير ٤ / ٢٤٦، تبصرة الحكام ١ / ١٥٤، المهذب ٢ / ٣٣١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٣، المغني ١٢ / ٥٥ وما بعدها، منتهى الإرادات ٣ / ٥٥٥.

المبحث الثاني

نصاب الشهادة في جرائم القصاص

المطلب الأول: الحد لغة واصطلاحا:

الحدود جمع حد، بمعنى: المنع، أو طرف الشيء، والحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا، وحد العاصي سمي حدا؛ لأنه يمنعه عن المعاودة، وسميت حدودا؛ لأنها تمنع من فعل ما يُوجب العقوبة المقدرة في الشرع[١].

وعرفها الحنفية اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى [٢]، وعند المالكية: كل ما قدَّر فيه الشارع شيئا مخصوصا لا يتولَّاها إلا الإمام [٣]، وعند الشافعية: عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقًّا لله، أو لآدمي، أو لهما[٤]. وعرفها الحنابلة: بأنها عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله [٥].

واختلاف هذه التعريفات لا يعدو كونه خلافًا لفظيا فالمعنى متقارب جدا، وعليه فالحدود عقوبة مقدرة شرعا يتولى الامام أو نائبه إقامتها لحفظ حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

والحدود أنواع، منها: حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الرِّدة.

المطلب الثاني: القصاص لغة واصطلاحا:

القصاص لغة: أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، واشتقاقه في الجراح، ذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره [٦].

---

١) مقاييس اللغة، مادة (حدد)، لسان العرب، مادة (حدد).

٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، تبيين الحقائق ٣ / ١٦٣.

٣) الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٩.

٤) قليوبي وعميرة، ٤/ ١٨٥، حاشية الجمل ٥ / ١٣٦.

٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع،٧ / ٣٦٥.

٦) مقاييس اللغة ٥/ ١١.

واصطلاحا: عرفه الأحناف بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد [١]. وعند الحنابلة: أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفاً قُطِع طرفه، وهكذا[٢]،يكاد يجمع الفقهاء على تعريفه بما عرفه الجرجاني بأنه: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح[٣].

ويمكن أن تعريفه بأنه: حق للعبد يوقع على الجاني مثل ما فعل بشرط المماثلة فإن تعذرت تعذر القصاص.

وخلاصة الفرق بين القصاص والحدود أن:

- القصاص يورث، والحد لا يورث.
- القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يعفى عنه، ذلك أن الحد حق الله والقصاص حق العبد.
- التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد، عدا القذف فالتقادم يمنع الشهادة.
- تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم، وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المتهم.
- يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالهما على الشبهة.
- يجوز الاعتياض في القصاص، بخلاف الحدود ومنها حد القذف.
- يصح الرجوع عن الإقرار في الحد، دون القصاص[٤].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٦]، [٦]، فقتل القاتل (الجاني) عقاباً له على القتل، هذا معنى القصاص، وجَرْح الجارح:

---

١) يُنْظَر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ٣٣، تبيين الحقائق، الزيلعي ٣/ ١٦٣.

٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٣٤.

٣) التعريفات للجرجاني، ص ٧٩.

٤) الهداية ٢/ ٣٣٩، الدر المختار ٥/ ٣٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٦٦٣.

٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

الجارح: كذلك إذا جرح شخصًا بغير حق قصاصاً، وقَطْعِ القاطع: بأن يقطع شخصٌ يد شخص تقطع يده قصاصاً.

المطلب الثالث: جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية:

الجرم لغة: التعدي، والجريمة الذنب، وقوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [١] يحملنكم ويقال لا يكسبنكم، وتجرّم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله، والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فهو مجرم وجريم، وفي الحديث: "أَعظمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سأَل عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجَرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" وتَجَرَّم ادَّعَى عَلَيْهِ الجُرْمَ وإِن لَمْ يُجْرِم[٢].

الجرائم اصطلاحا: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء[٣]، وجرائم القصاص والدية::

القتل العمد: وهو: قصد فعل العدوان على الشخص بما يقتل غالباً، بجارح، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات [٤].

والعمد أمر خفي لا يتم الاطلاع عليه ولا يعرف إلا بما يدل عليه، كاستعمال الآلة القاتلة، لذا جعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه [٥].

القتل شبه العمد: أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب، وفيه يعتدي الجاني على المجني عليه دون أن يفكر في قتله بخلاف العمد؛ لأن الجاني هنا يقصد الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالبا فيموت به، ولذلك يسمى (عمد

---

١) سورة المائدة، الآية: ٢، ٨.

٢) لسان العرب، مادة (جرم)، مختار الصحاح مادة (جرم).

٣) الأحكام السلطانية، ص: ٣٢٢.

٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣، المغني ٧/ ٦٣٦ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٦١٩.

٥) ينظر: القانون الجنائي، ص: ١٥.

الخطأ)، لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل، وذكر ابن القاسم أن مالكًا قال: "شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد"[١].

القتل الخطأ: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيدًا، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، فالخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد، خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (هدف يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي [٢]، فلا يتعمد الجاني إتيان الفعل المسبب للموت ولا يقصد المجني عليه[٣]، وإنما خطأ في القصد أو ظن الفاعل.

الجناية على ما دون النفس عمدا، لا فرق فيها بين الفعل المباشر وغير المباشر، ففيها يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته [٤].

المطلب الرابع: نصاب الشهادة في جرائم القصاص:

يختلف نصاب الشهادة المقبولة من حيث عدد الشهود وجنسهم باختلاف متعلق الشهادة، وهذا الاختلاف متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم يختلفون في بعض فروعه وتطبيقاته، وأنصبة الشهادة حسبما تتعلق به وأقوال الفقهاء في هذه الأنصبة ما يلي:

أولًا: ما يتثبت بأربعة شهود: وهو جريمة الزنا، فقد ذهب الجمهور إلى أن نصاب الشهادة على الزنا أربعة رجال مسلمين عدول فلا يقبل أقل منهم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٦١٧.

٢) نفسه ٧/ ٥٦١٨.

٣) ينظر: القانون الجنائي، ص١٧.

٤) ينظر: القانون الجنائي، ص١٧.

وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾[٢].

ثانيًا: ما يثبت بثلاثة شهود: يقول ابن قدامة: "لو ادعى الفقر من عُرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش"، أو قال: "سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقةً فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش" أو قال: "سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[٣]. وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكفي إلا ثلاثة لظاهر الخبر.

والثاني يقبل قول اثنين؛ لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه"[٤].

ثالثا: ما يقبل فيه شاهدان: وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص، كالقطع في السرقة وحد الحرابة، والجلد في الخمر، وقال الحنفية: "ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالًا أم غير مال"[٥]، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ

١) سورة النور، الآية: ٤.
٢) سورة النور، الآية: ١٣.
٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٢٢، رقم "١٠٤٤".
٤) المغني ٦/ ٣٢٥، وانظر المبدع ٢/ ٤٢٨.
٥) المبسوط ١٦/ ١١٥، الهداية ٣/ ١٧، فتح القدير ٦/ ٧.

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، وقصر الجمهور قبول شهادة الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع والإقالة، والحوالة والضمان ونحو ذلك، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"[2].

المطلب الخامس: نصاب الإقرار:

اتفق الفقهاء على أن من أقر على نفسه إقرارًا صحيحًا بقتل يوجب قودًا مرتين مختلفتين وثبت على إقراره، ثبت عليه القصاص ما لم يرجع عن إقراره أو يعفوا عنه وليه، واتفقوا أنه يكفي في القتل مرة واحدة، نقل الإجماع عن الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية [5] والحنابلة[6].

ودليلهم أن أعرابيًا أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول الله أنشُدُكَ اللَّهَ إلّا قَضَيتَ لي بكتابِ اللَّهِ، فقال الخَصمُ الآخرُ -وهو أفقهُ منهُ-: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللَّهِ وائذَنْ لي، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : قُل. قال: إنَّ ابني كان عسِيفًا على هذا فزَنى بامرأتِهِ، وإني أخبِرْتُ أن على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : والذي نفسي بيدِه لأقْضِينَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ

---

١) سورة البقرة: ٢٨٢.

٢) ذهب الجمهور أن ما يطلع عليه الرجال غالبا مما ليس بمال ولا يقصد منه مال كالنكاح والطلاق... إلخ، يثبت بشاهدين لا امرأة فيهما، واستدلوا بأن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة فقال= تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. الشرح الكبير٤/ ١٨٧ مغني المحتاج ٤/ ٤٤١، المغني ١٢/ ٦ -٩، الاجماع، ص:٨٩، تبصرة الحكام ١/ ٢٦٥، روضة الطالبين ١١/ ٢٥٣.

٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٤، البحر الرائق ٥/ ٢١، الهداية ٥/ ١٩٥، تبيين الحقائق ٤/ ٢٣.

٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٣٥، الثمر الداني ١/ ٥٩٠.

٥) الأم ٦/ ٢١٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ١١٤٣.

٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٣٢٤، بداية المجتهد ٢/ ٦١٠، المغني ١٣/ ٥.

فارجُمْها، قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجمَتْ"[١]، ووجه الدلالة: أن فيه دليلا لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة[٢].

وعن أنس ﷺ: "أَنَّ جارِيةً وَجِدَ رَأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلانٌ فلانٌ؟ حَتى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بَرأسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[٣]، ووجه الدلالة في قوله: "فأقر" دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار[٤].

واشترط الأحناف [٥]، والحنابلة [٦]، وابن حزم الإقرار أربع مرات للحد في الزنا، في أربع مرات مختلفة في مجالس متفرقة إذا ظل متمسكًا بإقراره ولم يتراجع عنه، ونقل الإجماع على ذلك فقال: "واتفقوا على أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب" [٧].

واستدل بما رواه الإمام مالك في الموطأ "أَن رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُول اللَّهِ فَرُجِمَ [٨]، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن رسول اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ رجلًا من أَسْلَمَ شَهِدَ عندهُ بالزِّنَا على نَفْسِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وكان قد أُحْصِنَ"[٩]، ووجه الدلالة: أن الرجل أُخِذَ باعترافه على نفسه أربع مرات، فقد صرح الحديث بتعداد المجيء في مجالس متفرقة، وتعدد الافراد كل مرة بعد رده[١٠].

---

١) صحيح البخاري رقم "٢٧٢٤، و٢٧٢٥"، صحيح مسلم رقم "٤٣٨٩".

٢) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ١٠١، نيل الأوطار ٧/ ٢٢٩.

٣) صحيح مسلم رقم "٤٣١٩"، صحيح ابن حبان رقم "٥٨٩٢".

٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/ ١٥٧١.

٥) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، المبسوط ٩/ ٩١، العناية شرح الهداية ٥/ ٢١٨، فتح القدير ٥/ ٢١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٦.

٦) المغني ٩/ ٦٤.

٧) مراتب الإجماع، لابن حزم ص: ٦٤.

٨) موطأ الإمام مالك ٤/ ١٣٩.

٩) سنن البيهقي الكبرى ١٢/ ٤٤٦، رقم "١٧٣٣٢".

١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٣، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٧٨.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ . قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ارجموه".

ووجه الدلالة أنه لو وجب الحد بمرة، لما أعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، ولو كان إقرار مرة مظهرًا للحد فلماذا أخره رسول الله إلى الأربع، والعلة تكمن في أن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير[1].

وعن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه -رضي الله عنهما- قالَ: جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: "وَيْحَكَ ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللَّه وتُبْ إليهِ"، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : "ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللَّه وتُبْ إليهِ"، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّه طَهِّرْنِي، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتَّى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ سلم-: "مِمَّ أُطَهِّرُكَ"، قالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ: "أبِهِ جنونٌ"، فأُخْبِرَ أنهُ ليسَ بمجنونٍ، فقالَ: "أَشَرِبْتَ خَمْرًا"، فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمَ يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: "أَزَنَيْتَ أنتَ"، قالَ: نعم، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على هذا، ولم ينكره؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وأنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ[3].

وخالف ذلك الشافعية وابن أبي ليلى، فقال الشافعي: يقام بالإقرار مرة واحدة، وقال ابن ليلى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد[4]، واستدلوا بقوله ﷺ : "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، وأن الغامدية لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن بي حبلا من الزنا، قال: اذهبي حتى تضعي حملك ثم رجمها، ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يشترط الأقارير الأربعة واعتبر هذا

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٧٤، المغني ٩/ ٦٤، المحلى بالآثار ١٢/ ٩٤.

٢) أخرجه مسلم رقم "٤٣٨٥٥".

٣) المغني ٩/ ٦٤.

٤) الأم ٦/ ٢١٤، المبسوط ٩/ ٩١.

الحق بسائر الحقوق فما يندرئ بالشبهات، وما لا يندرئ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد[١].

ومما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي، يراعي عدة حقوق فردية واجتماعية تتمثل في حفظ الدماء، والأخذ بالحيطة في إراقتها، والمحافظة على كون الوضع العام السائد في المجتمع طاهرًا نظيفا، ولأن يخطئ القاضي في العفو أفضل من أن يخطئ في العقوبة، إضافة إلى الحد من انتشار الرذيلة في المجتمع، مع الأخذ بالحيطة والأسلم الأوفق في التعامل معها، ومع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشارها، وبهذا يكون للتشريع الإسلامي فضل السبق والتميز على غيره من التشريعات.

١) المغني ٥/ ١٢٨.

المبحث الثالث

شهادة الصبي في جرائم القصاص

المطلب الأول: الصبي لغة، واصطلاحًا:

الصَّبْيُّ: الغلام، والجمع: صِبْية، وصِبْيانٌ، والجارية صَبِيَّةٌ، والجمع الصَّبَايَا[1]، والصبي اصطلاحًا يختص بتعريفين: الغلام صغير السِّن دون البلوغ، وحدَّه آخرون بأنه من الولادة إلى أن يُفطم [2]، ومرد هذا إلى التمييز فالذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، محل اتفاق المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وعند الحنفية وبعض الحنابلة ضبطوه بالسن وحددوا السن بالسبع وعللوا أن هذا سن التكليف بالصلاة ويصح اعتكاف الصبي به، وغير المميز يبدأ من الميلاد حتى سن السابعة وفي هذه المرحلة يكون عديم الأهلية وتقع جميع تصرفاته [3]، والأول أقرب وأرجح؛ فالصبي الذي يُعبِّر عن نفسه.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان بعضهم على بعض، في القتل والجراحات التي تحدث بينهم، كما لو كان الصبيان تلاميذ في مدرسة، وحدث بينهم شجار ونزاع أدى إلى قتل أحدهم أو جرحه، بعيدا عن أعين المشرفين، ولم يكن بينهم أحد البالغين ليشهد بما رآه، فيرى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادتهم؛ لأن من شروط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، واختلفوا في شهادة الصبيان على أقوالٍ حتى عدَّها بعضهم ثمانية أقوال[4] ، وسبب الخلاف في رد شهادة الصبيان واعتبارها، خلافهم في النظر للمعتبر في الشهادة هل هو حال الشاهد، أو المشهود به؟

فمن نظر إلى حال الشاهد وحصول التحفُّظ، وأنه لا يحْصُل إلا بتفَكُّر وتذكُّر - وهذا عادة لا يوجد عند الصبيان-، وأنَّه لا بد من حصول الثقة بقول الشاهد، بتحَرِّيه الصِّدق وتجنبه الكذب لم يقبل شهادتهم؛ لكون الصبي لا يأثم بكذبه، ولا يتحرَّز منه، ومن نظر إلى كونها ولاية والصبي مولى عليه رد شهادته، ومن نظر

---

١) مختار الصحاح، مادة (ص ب ا).

٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠/ ٢٤٤، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٠.

٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص ٣١٧، حاشية العدوي على شرح الكفاية ٣/ ٥٨٤.

٤) المحرر في الفقه ٢ / ٢٨٥.

إلى حال المشهود به وتعظيم الشارع له، وأنه احتاط بحق الدماء، حتى قَبِلَ فيها اللوث واليمين، أجاز شهادتهم في الجراح والدِّماء، وقال: لو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهْدرت دماؤُهم.

ومن نظر إلى أن المعتبر في الشهادة حصول الثقة بالقول، اكتفى بالتمييز، وقاس الشهادة على الصلاة، وقال: إنَّ الصَّبي مأمورٌ بالصلاة يُضْرب عليها لعشر، فأشبه البالغ، فشهادته أحرى بالقَبُول[١].

المطلب الثاني: المانعون شهادة الصبيان في جرائم القصاص وأدلتهم:

أصحاب هذا الرأي قالوا: لا تجوز شهادة الصبيان مطلقًا، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وسالم، وعطاء، والشعبي، والحسن، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، والشَّافعي، وأحمد في أصحِّ الروايات، وسفيان الثَّوري، ومكحول، وابن شُبرمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبوثور، وداود الظاهري[٢]، قال ابن حزم: ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم [٣]، وقال ابن قدامة: "لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا؛ قاله ابن المنذر، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولِيَّة"[٤].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقِياس، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥]، فالآية دلَّتْ على المنْع مِنْ قَبُول شهادة الصِّبيان من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وليس الصِّبيان من الرِّجال.

الثَّاني: أنَّه عدل عن الرَّجلين إلى﴿ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ ، ودلَّت على أنَّه لا يعدل إلى غيرهم من الصِّبيان.

---

١) يُنظر: الطرق الحكمية ١ / ٢٥٠.

٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٦٣، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧، المغني ١٢ / ٢٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧.

٣) المحلى بالآثار ٨/ ٥١٣.

٤) المغني؛ لابن قدامة ١٢/ ٢٨.

٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الثَّالث: أنَّه قال: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وَلَيْس الصِّبيان، ممَّن يرضى من الشُّهداء"[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [2]، وجه الدلالة: أن الصبي ليس بعدل، فلا يكون أهلًا للشهادة مُطلقًا [3].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [4]، وجه الدلالة: أنَّ الله أخْبَر أن الشاهد الكاتِم لشاهدته آثم، والصبي لا يأثَم، فدَلَّ ذلك على أنه ليس بِشاهِد [5]، قال: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[6]، فالله ألْزم الشاهد أن يحضرَ يحضرَ لأداء الشهادة إذا دعي إليها، والصبي لا يلزمه الإجابة إجماعًا، إذًا فشهادته غير مقبولة، قال الكاساني: لو كان له شهادةٌ لَلَزِمَتْه الإجابة عند الدَّعوة للآية الكريمة، وهو قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[7] ؛ أي: دُعوا للأداء، فلا يلزمه إجماعًا[8].

ومن السنة: أن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل أو يفيق»[9].

---

١) الحاوي؛ للماوردي ١٧ / ٦٠، أحكام القرآن"؛ للجصاص ٢ / ٢٢٥.

٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

٣) الذخيرة ١٠ / ٢١٠.

٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

٥) المغني ١٢ / ٢٨.

٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٨) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧.

٩) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٤٤، رقم "٢٥١٥٧"، سنن أبي داود ٤/ ١٣٩، رقم "٤٣٩٨"، النسائي ٦/ ١٥٦.

ووجه الدلالة: أنه لمَّا كان القلم مرفوعًا عنه في حقِّ نفسه إذا أقرَّ، كان أوْلى أن يرفع في حقِّ غيره، إذا شهد[١]، ومن الآثار: أن عليًّا قال لعمر رضي الله عنهما: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ »[٢].

وقاسوا القيام بأداء الشهادة على القيام بحفظ الأموال، فقالوا: إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[٣]، كما قالوا: لا تُقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنَّه لا يقدر على الأداء إلَّا بالتَّحفُّظ، والتَّحفُّظ بالتَّذكُّر، والتَّذكُّر بالتَّفكُّر، ولا يوجد هذا من الصَّبي عادةً؛ ولأنَّ الشَّهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولًّى عليه[٤]، وقالوا: الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تُقبل شهادتُه على غيره كالمجنون [٥].

المطلب الثالث: المجيزون لشهادة الصبيان وأدلتهم:

أصحاب هذا الرأي قالوا: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والدم إذا لم يتفرقوا؛ وهو قول الإمام مالك، ورواية عن أحمد [٦]، ورُوِي عنْ علي بن أبي طالب [٧]، وابن الزبير، وشريح، وعروة، والنخَعِي، وربيعة، والزُّهْرِي[٨] .

---

١) الحاوي ١٧ / ٦٠.

٢) فتح الباري، لابن حجر ٩ / ٣٨٨ و١٢ / ١٢٠.

٣) المهَذَّب"؛ للشِّيرازي ٢ / ٣٢٤.

٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧.

٥) المغني"؛ لابن قُدامة ١٢ / ٢٨٠

٦) وعنه لا تُقبل إلَّا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، ينظر: الإنصاف ١٢/ ٢٩.

٧) قال ابن عبد البر: "والطرق عنه بذلك ضعيفة"، الاستذكار ٧ / ١٢٥.

٨) المحلى ٩/ ٤٢٠و٤٢١، بداية المجتهد٢ / ٤٦٣، الذخيرة ١٠/ ٢٠٩.

واستدل القائلون بجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والدم بالكتاب، والقياس، والاجماع، أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [1].

ووجه الدلالة: أنَّ الله أمر بإعداد القوَّة للجهاد، ومن ذلك إعداد الصبيان بالتدرُّب على القتال، ولا شك أنه يحصُل بين الصبيان أمور تؤدِّي إلى الجراح، فكان لا بد مِن قبول شهادة بعضهم على بعض للضرورة، قال القرافي: واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب مِن أعظم الاستعداد؛ ليكونوا كثيرًا أهلًا لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح؛ حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقَبول شهادتهم على الشروط المعتَبَرة[2].

ومن الآثار: أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح[3]. قال ابن رشد: ووجه إجازتها على المعلوم في المذهب الاتِّباع لما جاء في ذلك عن السلف[4].

وأمَّا من الإجماع: قال مالك: "الأمرُ المُجْمَع عليه عندنا أن شهادة الصِّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا[5]، وعن عبد الملك قال: لم يزل من أمر الناس قديمًا"[6]. وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "ودليلنا على قبولها على الصفة المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم"[7].

وأما من القياس: فقد قاسوا شهادة الصبيان على شهادة النساء، فقالوا: كما يكتفي بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النِّساء، يكتفي فيها بشهادة

---

١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

٢) الذخيرة ١٠ / ٢١٠.

٣) الموطأ، ٢ / ٧٢٦، لسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٢، الاستذكار ٢٢/ ٧٧.

٤) البيان والتحصيل ٩ / ٤٧٨ .

٥) الموطأ يحيى الليثي ٢ / ٧٢٦ .

٦) الاستذكار ٢٢/ ٧٧.

٧) المعونة على مذهب عالم المدينة"؛ للبغدادي ٣/ ١٠٨٢.

الصِّبيان في الموْضِع الذي لا يحضره إلا الصبيان، وقالوا: قبول شهادة الصبيان له حظٌّ من النظر، قال ابن رشد: "الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظَّنِّ بصِحّتِها، دون العلم بمغيبها، جاز أن يُكْتَفى فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان"[١].

وهل تقبل شهادتهم في حال العدالة: تُقْبل ممَّن هو في حال العَدالة، فتصحُّ من مميّزٍ، وهي رواية عن أحمد، ونَقَل ابن هانئ: أنه ابن عشرٍ، ثم إنِ ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يَقْبَلْ شهادتهم فيها احتياطًا لذلك[٢].

واستدل القائلون بأنها تقبل ممَّن هو في حال العدالة، فتصحُّ مِن مميِّزٍ، بالمأثور والمعقول.

أما من المأثور: فعن مسروقٍ؛ أنَّ ستَّة غلمةٍ ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثةٌ على اثنين أنَّهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنَّهم أغرقوه، فقضى علي أنَّ على الثّلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية[٣]. وجه الدلالة: الدلالة: أن عليًّا قبِل شهادة الصبيان، ولم يردها.

أما من المعقول: فإن المميز أقرب شبهًا بالبالغ؛ ولذا أُمِر بالصَّلاة وأثيب عليها، روى ابن إبراهيم عن أحمد أنه سئل: هل تجوز شهادة الغلام؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، وأقام شهادته، جازتْ شهادتُه؛ وهذا النص يدُل لما ذكره البعض من أنه تُقبل شهادة ابن عشر؛ لأنَّه يُضْرب على الصلاة أشْبه البالِغ، ووجهه: أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ، وقالوا: إنَّ حال الصبي المميز حال أهْل العدالة لإمكانه ضبط الشهادة، قال ابن مُفلح رواية عن أحمد: "تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة؛ "لأنه يُمكنه ضبط ما يشهد به فَقُبِلتْ كالبالغ"[٤].

واشترط المالكية ومن وافقهم لشهادة الصبيان في الجراح والقتل شُرُوطا تسْعة وهي:

---

١) البيان والتحصيل ٩ / ٤٧٨.

٢) الإنصاف ١٢/ ٣٧، الطرق الحكمية ص١٧٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٠٨.

٣) مصنف ابن أبي شيبة" ٩/ ٤٠٠.

٤) المبدع شرح المقنع ١٠ / ١٦٥.

١.أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، فغرض قبول شهادتهم أن يؤدوا ما علموا من حال الحادثة التي يشهدون بها، وذلك لا يتأتى إلا من العاقل، وغير المميز لا يضبط ما يقول فلا يوصف بصدق ولا كذب [١].

٢.وأن يكونوا أحرارًا؛ فالعبد لا مدخل لجنسه في الشهادة أصلا، ولا يلطخ بها في دم.

٣.وأن يكونوا ذكورًا؛ لأن الإناث لا مدخل لهن في إثبات الدماء.

٤.محكومًا لهم بالإسلام؛ لأن البالغين من الكفار لا تقبل شهادتهم والأصاغر أولى أن لا تقبل.

٥.أن يكون المشهود به جرحًا أو قتلًا، والبعض يرى أن يكون دون القتل؛ والقائل بهذا الشرط راعى حرمة الدماء ووجوب حفظها، وعدم الضرورة في ذلك إلى غيرها، أما من فرق بين القتل والجراح فقال: إن القتل أغلظ أمرًا من الجراح بدليل أن القسامة تدخله ولا تدخل الجراح؛ وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قصرها على أضعف الأمرين.

٦.أن يكون ذلك بينهم، وليس لصبي على بالغ، ولا لبالغ على صبي؛ لأن الكبير لا ضرورة به إلى مخالطة الصبيان؛ وقولهم يسقط مع شهادة الكبار؛ والقياس يمنع قبول شهادتهم؛ وإنما أجيز ذلك للضرورة فوجب قصر ذلك على ما دل عليه الدليل[٢].

٧.وأن يكونَ ذلك قبل تفرُّقهم وتحبيبهم؛ لأن الغالب من حالهم أنهم يجرون بالصدق إذا بدأوا، ويؤدون الأمر على ما جرى عليه، فإذا تفرقوا ألقنوا وتعلموا الكذب.

٨.وأن تكونَ شهادتُهم متَّفقة غير مختلفة؛ لأن الغرض من قبول قولهم أن يغلب على الظن صدقهم فيما يجبرون به، ومع اختلافهم وتناقض أقوالهم يغلب على الظن كذبهم وإجبارهم[٣].

---

١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٧/ ٣٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٧.

٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٢، المغني ١١/ ٤١٦، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ١٥٢٥.

٣) التلقين، للبغدادي ٢ / ٢١٤، المعُونة على مذْهب عالم المدينة، للبغدادي ٣/ ١٠٨٢.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء:

مُناقشة أدلة القول الأول: قالوا في الرَّدِّ على استدلالهم بالآيات: كل ما ورد في الآيات خطاب للمُكلف البالغ، وإذا عُدم البالغ واحتجنا إلى إثبات الحقوق، فقد عدلنا إلى من هو غير مخاطب بها، مع إمكان تحمُّله وأدائه لها، فقبلنا شهادته ضرورة، وَوَجْهُ استدلالكم من الآيات صحيحٌ في غير حالتِنا، وإنَّما هو في حالة وُجُود الشُّهُود البالغين، قال القرافي: "الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارًا؛ لأنَّ من شرط النَّهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة، فلا يتناولها الأمر، فتكون مسكوتًا عنها، وقال: إنَّ هذه الظواهر عامة، ودليلنا خاص، فيُقَدَّم عليها"[١].

وقالوا في الرد على حديث رفع القلم: لا دلالة فيه على عدم قبول عمل منه أداه على وجهه، فغايتُه رفع الإثم، والمراد بالقلَم التَّكليف وما نحن فيه ليس منه، وإنما هو مِنْ باب حفظ الحقوق للآخرين بقوله: وأمَّا القياس على حفْظ أمواله، فإنَّ الشريعة تُراعي جانب المحافظة على الحقوق، فمنعت الصبي من ولاية ماله مُحافظة له على مالِه، وقبلت شهادته محافظةً للآخرين على حُقُوقهم.

وأجابُوا عن استدلالهم بالمعْقول قولكم: إنَّ الأداء لا يكون إلا بالتحفُّظ والتذكُّر، فنقول: ونحن لا نقبل شهادة الناسي والذي لا يذكر منهم، ولكن نقبل شهادة من أتقن وتذكَّر، وأما كونها ولاية فهذا لا يسلَّم؛ لأنَّ الشَّهادة تفارق الولاية في كثير منَ الأمور، وقولكم: الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأنَّ مَن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تُقبل شهادته على غيره؛ كالمجنون، فقد ذكرنا لقبول شهادته شروطًا تَحُول دون كذبه، مُؤَيَّدة بقرائن الأحوال، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكْذب، وقياسُه على المجنون قياسٌ مع الفارق؛ لقَبُول الأعمال منه، واعتبارها بخلاف المجنون فافترقا.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أمَّا استدلالهم بآية الأمر بالإعداد للجهاد: فلا وجْه للاسْتِدلال بها؛ فالمخاطَب بها البالغين، وإن سلَّمنا بتعليم الصِّغار، فالمعد لهم هم الرِّجال الذين يقومون بتدْرِيبهم، فإن كان الرِّجال لا يدربونهم فلا عدَّة عند الصِّغار، قال القاضي من الحنَابلة: الجواب أنه ليس العادة أنَّ الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم

---

١) الذخيرة ١٠ / ٢١١.

رجل، بل لا بد أن يكونَ معهم مَن يُعَلِّمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد[١].

وأمَّا استدلالكم بأن ابن الزبير قبلها فنقول ما قال الشَّافعي: فإن قال قائلٌ: أجازها ابن الزُّبير، فابن عبَّاس ردَّها[٢]. وهو نفسه ردَّ على قولكم: إنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِيٌّ عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم، قال الماوَردي: وقضاء ابن الزُّبير مع خلاف ابن عبّاس يمنع مِن انعقاد الإجماع، والقياس مع ابن عباس؛ لأنَّ كلَّ من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل في الجراح، كالفسَقَة[٣].

وقياسُكم لها على الضرورة وشهادة النِّساء: فنقول: لو جاز لأَجْل اعتزالهم عن الرِّجال أنْ تُقبل شهادة بعضِهم على بعضٍ؛ لجاز لأجْل اجتماع النِّساء في الحمَّامات والأعراس أن تقبل شهادة بعضهن على بعضٍ، وهي لا تقبل مع الضَّرورة مع جواز قبولهنَّ مع الرِّجال في الأموال، فالصِّبيان الذين لا تُقبل شهادتهم مع الرِّجال، فأوْلى ألا تُقبل في الانفراد، وبه يَبْطُل استدلالهم.

مناقشة أدلة القول الثالث:

قال المخالفون لهم: أمَّا استدلالكم بقضاء عليّ، فالرواية فيها عبد الله بن حبيب، وهو غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي ا؛ لأنَّ أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقَيْن جميعًا، فهذا غير ثابت عن علي[٤].

وأما قولكم: إنه أشبه بالبالغ، وحاله حال أهل العدالة، فيقال: للشَّهادة شُرُوط مُعْتَبرة؛ ولا عبْرة فيها بالمشابهة، وحال أهل العدالة غير مضطرد؛ إذ المرأة حالها حال أهل العدالة، ولقبول شهادتها يضم إليها أخرى.

الترجيح:

والذي أراه راجحًا هو قبول شهادة الصبيان على بعضهم في كل شيء، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة العامة من المحافظة على الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنَّسْل، والمال.

---

١) المحرر في الفقه ٢ / ٣٣٢.

٢) السنن الكبرى؛ للبيهقي ١٠ / ١٦١.

٣) الحاوي" للماوردي ١٧ / ٦٠.

٤) أحكام القرآن، للجصاص ٢ / ٢٢٥.

ولأنَّ ترك العمل بشهادة الصبيان على بعضهم في وقت لا يوجد فيه غيرهم من إضاعة الحقوق التي لا يرضاها الله، وفي هذه الأزمان توجد تجمُّعات كثيرة للأطفال يَحْدُث فيها ضياع المال والعقل باستخدام الصبيان، في الترويج للمخدرات، والقيام بالسرقات، ولا يشهد عليهم إلا أمثالهم، وعُقُول الصبيان في هذه الأيام في معرفة الباطل ونشره كثيرة، يشْهَد به الواقع، ويُقِرُّ به القاصي والداني.

ومن قواعد الشريعة: المشقَّة تجلب التَّيْسير، وقول الشافعي رحمه الله: «إذا ضاق الأمر اتَّسَع[١]»، ومعناهما قريبٌ يدل على أنه: إذا ظهرتْ مشقَّةٌ في أمرٍ يرخّص فيه ويوسّع، ومن فروع هاتين القاعدتين: قبول شهادة الصِّبيان في المواضع التي لا يحضرها الرِّجال، حتى نرفعَ المشقَّة عن الأمة، ونُوَسِّع عليها ذلك التضْييق الذي يُؤَدِّي إلى إهْدار الحقوق.

هذا، وإن قلنا بقبول شهادتهم، فهذا أمرٌ يرى القاضي فيه رأيَه من اعتبار حال الأولاد، من ناحية الصدق، والقرائن التي تحتف بوقائعهم، والتي تُوَصّلنا إلى العمل بغلَبة الظن، وقد ذكر بعض فقهاء المالكية ستة عشر شرطا لِقَبُول شهادتهم، ذكرنا بعضها ويمكن الرجوع إليها للوصول إلى قضاء يزيل الخصومات، ويوَصِّل الحقوق إلى أصحابها، خاصة وقد عمل بشهادة الصبيان كثيرٌ من سلَف الأمة، والعامل بمِثْل عمَلِهم على طريق السلامة [٢].

قال ابن القيِّم: وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعتِ الحقوق، وتعطَّلَتْ وأُهْمِلَتْ مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءُوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطَئُوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثيرٍ من الظن الحاصل من شهادة رجلَيْن، وهذا مما لا يمكن دفْعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهْمِل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظُهُور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك[٣].

وقد ذكرنا أنها تُقبل للضرورة، فصارت الضرورة مؤثِّرة في الجنس، وفي العدد، فيتوجه على هذا أن تُقبل شهادة المعروفين بالصِّدْق، وإن لم يكونوا ملتزمين

---

١) هذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي ذَكَرَها السُّبْكِي في الأشباه والنظائر ١/ ٤٨.

٢) ذكرها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٤/ ٢٦١-٢٦٤.

٣) إعلام الموقعين؛ ابن القيم ١/ ٩٧.

للحدود عند الضرورة؛ مثل: الشهادة في الحبس، وحوادث البَرِّ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل ولذلك أصول يُرَد إليها[1].

ومما سبق يتبين حرص الفقه الإسلامي على تجنيب الصبيان بصفة خاصة وعامة المشكلات الخطرة التي لا يدركون كنهها، ويحرص على التحري في مسألة شهادتهم في جرائم الحدود والقصاص حقنا للدماء، وسلامة للمجتمع وأبنائه.

كما يتبين مدى اجتهاد العلماء في تحليل النصوص واستنباط الأدلة منها حرصا على الوصول للصواب من الآراء وفي هذا كله تجنيب للمجتمع المشكلات التي تزهق الأرواح وتريق الدماء، وهذا يدل مدى عناية الفقه الإسلامي بالحفاظ على سلامة المجتمع وتحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

كما أن فيه ردًا على من يدعي أن الإسلام يسعى لإراقة الدماء، أو انتشر بالسيف، أوأن المجتمع المسلم غير آمن لأنه مجتمع تنتشر فيه الجريمة، والحقيقة أن الواقع بخلاف ذلك وهذا ما بينته الجزئية السابقة من هذا البحث.

---

١) ينظر: المحرر في الفقه؛ مجد الدين ابن تيميَّة ٢ / ٣٣٣.

المبحث الرابع

شهادة النساء في جرائم القصاص

أجمع أهل العلم على مشروعية شهادة المرأة في المعاملات المالية، واختلفوا في شهادتها في الدماء على النحو التالي:

المطلب الأول: المانعون شهادة المرأة في جرائم القصاص:

نقل عن جماعة من أهل العلم الإجماع على عدم جواز شهادة المرأة في الحدود، والقصاص، وأنها مقتصرة على الرجال، قال الشافعي رحمه الله: "لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال[١] ، ممن قال بهذا الرأي أبو عبيد القاسم بن سلام، والمروزي [٢]، وابن المنذر، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وابن القاص [٤]، والماوردي[٥] ، وابن عبد البر[٦] ، وابن العربي [٧]، وابن رشد [٨]وابن قدامة، ونص على ذلك الحنفية [٩] ، المالكية[١٠] ، والشافعية [١١] ، والحنابلة والحنابلة [١٢] ، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

١) الأم ٨ / ١٩١.

٢) فتح الباري ٥ / ٢٦٦، اختلاف الفقهاء، ص٥٥٩.

٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٧/ ٣٢١-٣٢٢، الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٩٣.

٤) شرح أدب القاضي ١ / ٢٨٨.

٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٧/ ١٧.

٦) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ٥ / ٤٧٢.

٧) أحكام القرآن ١/ ٤٦٠، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٥ / ٧٦، ٦ / ٧٠.

٨) بداية المجتهد ٢ / ٦٣٧.

٩) ينْظَر بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩، البحر الرائق ٧ / ٦٠.

١٠) التاج والإكليل ٨/ ٢٠٩، حاشية العدوي ٢ / ٣٤٤.

١١) الأم ٨ / ١٩١، الحاوي الكبير ١٧/ ٧، مغني المحتاج ٦ / ٣٦٨.

١٢) المغني ١٤ / ١٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠ / ٥، ٧.

أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[1]، وجه الدلالة :أن الله عز وجل ذكر أولا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، ثم قال: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ ، فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ودل على أن المراد الذكور دون الإناث، وقبولُ الإناث مخالف لما نص عليه [2]، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة [3].

قول الله عز ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[4]وجه الدلالة أن قوله تعالى قال:﴿ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ تأنيث أربعة نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل على المذكر دون المؤنث، فدل على عدم جواز شهادة المرأة في الزنا[5]، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع[6]

أما السنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ[7] .

وجه الدلالة : أن تأنيث أربعة نص في كون الشهود من الرجال؛ لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة إذا أُنِّثَ فإنما يدخل على المذكر دون المؤنث، فدل هذا على عدم جواز شهادة المرأة على الزنا، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال، وما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع[8] .

---

١) سورة النساء، الآية: ١٥.

٢) أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٦٠، فتح القدير ٧ / ٣٧٠، البحر الرائق ٧ / ٦٠.

٣) الحاوي الكبير، ١٧/ ٧، المهذب ٣/ ٤٥٢، الذخيرة ١٠ / ٢٥٤.

٤) سورة النور الآية: ٤.

٥) المغني ١٤/ ١٢٥-١٢٦، فتح الباري ٥/ ٢٦٦، البحر الرائق ٧ / ٦٠.

٦) الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٤٥٢، الذخيرة ١٠ / ٢٥٤.

٧) صحيح مسلم (١٤٩٨)، كتاب اللعان.

٨) الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المهذب ٣/ ٤٥٢، الذخيرة ١٠ / ٢٥٤.

أما المعقول: فلأن شهادة النساء فيها شبهة؛ لأنهن جُبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، كما شهد له النص في قوله تعالى:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١] فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام فتجب مع الشبهة، والحدودُ والقصاصُ مما يندرئ بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه شهادة النساء[٢] ، ولأن ولأن حدود الله تعالى تُدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات وبما أن الزنا أغلظ من السرقة لتعديه إلى اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه [٣] .

المطلب الثاني: المجيزون شهادة المرأة في جرائم القصاص:

ممن أجاز شهادة المرأة في جرائم القصاص عطاء بن أبي رباح[٤] ، وابن حزم حزم الظاهري، وقالوا: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود، والقصاص، وغيره.

قال ابن حزم :ولا **يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط.**

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك، ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب [٥].

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩، المغني ١٤/ ١٢٦.

٣) الحاوي الكبير ١٧ / ٧.

٤) مصنف عبد الرزاق، (١٣٩٧٢، ١٥٤١٤)، الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المغني ١٤ / ١٢٦.

٥) المحلى بالآثار ٨ / ٤٧٦-٤٧٩.

وعن عطاء، وحماد، أنهما قالا: **تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال**[1] ، **وقال طاوس:** تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك[2]، **واستدلوا** بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله **سبحانه وتعالى:** ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[3]، **ووجه الدلالة :** أن الله نص على شهادة الرجال في الأموال، فيقاس عليها الشهادة في الحدود، والقصاص[4] ، **أجيب عنه من ثلاثة أوجه:**

- أن الله ﷻ اشترط الذكورة في الشهادة في قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [5].

- لا تقاس شهادة الحدود والقصاص على شهادة الأموال؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها، والاحتياط في حفظها، ولهذا زِيد في عدد شهود الزنا على شهود المال[6] ، والحدود تُدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من غيرها مما لا يدرأ بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة؛ لأنهن جُبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين بخلاف سائر الأحكام[7] .

- شهادة المرأة ليست بأصل في الشهادة، وإنما بدل أو شهادة ضرورة، لذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة، وعلى نعت البدلية ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ

---

١) مصنف عبد الرزاق، رقم "١٣٩٧٢"، "١٥٤١٤"، الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المغني ١٤ / ١٢٦.

٢) المحلى بالآثار ٨ / ٤٧٩.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤) الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المغني ١٤ / ١٢٦.

٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

٦) الحاوي الكبير ١٧ / ٧، المغني ١٤ / ١٢٦.

٧) الحاوي الكبير ١٧/ ٧، بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩.

وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[١] ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٢] ، وقال **عز وجل:** ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[٣] ، وجازت في الأموال رحمة من الله تعالى؛ لكثرة الوقوع فيها فقد يحضرها الرجال، وقد يغيبون عنها، فلو وقف ربط الشهادة على الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء وبقيت على أصل الرد في غيرها من الحقوق [٤].

أما السنة: فعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"**، قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ :**احْلِفْ،** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٥] ، **وفي رواية** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **: "شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ"** [٦] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ كلف المدعي مرة شاهدين؛ ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة مطلقة غير مقيدة، والشاهدان العدلان يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء إلا ما أوجب الله ﷻ فيه أربعة.[٧]

وأجيب بأنه ليس فيه دلالة على قبول شهادة النساء في غير الأموال؛ لأن موضوعه المال، وتقبل شهادة النساء في المال بلا نزاع، وإنما النزاع في قبول

---

١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٤) المسالِك ٦ / ٢٥٨-٢٥٩، فتح القدير ٧ / ٣٧١.

٥) صحيح البخاري رقم "٢٤١٦".

٦) صحيح البخاري رقم "٢٦٦٩"، صحيح مسلم رقم "١٣٨".

٧) المحلى بالآثار ٨ / ٤٨٧-٤٨٨.

شهادتهن في الحدود والقصاص، وقد ثبت ما يدل على عدم قبول شهادتهن فيها[١].

عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ"** [٢]، وعنْ أبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ** قُلْنَ: بَلَى، قَالَ :**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا"** [٣]، **ووجه دلالة الحديثين** قطع النبي ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل [٤].

وأجيب: بأنه وإن دلَّ ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فإنهما لا يدلان على أن هذا في جميع الحقوق، بل في بعضها مثل الديون، وما في حكمهما من الأموال[٥].

الثاني :إن لم يكن القول القائل بالمنع إجماعا فهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

الثالث :لخطورة الشهادة في الحدود والقصاص، وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقًا في طرق إثباتها، واحتيالا لدرئها[٦].

الرابع :صيانة للمرأة من الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاحمتهم في مجالسهم العامة مما يتعارض مع طبيعتها التي فطرها الله عليها.

---

١) حكم شهادة النساء في العقوبات، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، السنة (٦)، محرم ١٤١٠هـ، أغسطس ١٩٨٩م، ص ٢٠٨.

٢) صحيح مسلم رقم "٧٩".

٣) صحيح البخاري رقم "٣٠٤"، صحيح مسلم "٧٩".

٤) المحلى بالآثار ٨ / ٤٨٧.

٥) حكم شهادة النساء في العقوبات، ص ٢٠٨.

٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٨٠٠.

الخامس :إنما جازت شهادة المرأة في الأموال رفقا من الله تعالى؛ لكثرة وقوعها؛ فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو اشترطت الذكورية في الشهادة لضاعت كثير من الحقوق(١).

المطلب الثالث: مناقشة الآراء:

يرى الباحث أن أدلة الرأي الأول أقوى من أدلة القول الثاني، ويكتفى بما ذكر من مناقشة عند عرض الأدلة لكلا الرأيين، لكن تبقى مسألة تقول ما الحكم لو ارتكبت امرأة ما يوجب الحد أو القصاص في مجمع نسوي ليس معهن فيه رجل؟ هل يُعدل عن شهادتهن أم تقبل شهادتهن في هذه الحال؟

الترجيح ما سبق ذكره في الطرح السابق يدفع الباحث إلى التوفيق بين الرأيين بأن لا تقبل شهادة المرأة في الحدود، والقصاص؛ إذا كان هناك عدد كاف لنصاب الشهادة من الرجال، وذلك لأمور منها: قوة أدلة القائلين بعدم القبول، وضعف أدلة القول الآخر.

فإن لم يوجد عدد كاف من الرجال فللقاضي أن يأخذ بالرأي القائل بالجواز، ذلك أن حكمة عدم قبول شهادة النساء في جرائم الحدود والقصاص، تكمن في:

- توزيع الاختصاصات، فالمرأة غالبا ينصب اهتمامها إلى شؤون بيتها ورعاية أولادها، ولا تنشغل أو تدقق وتركز على مثل هذه الأمور، فجرائم الحدود والقصاص أغلبها يقع في جو من الرعب والفزع، والنساء لا يتحملن رؤية ذلك، فلا يتمكّنَّ من دقة المشاهدة أو الرؤية، وربما تملكهن الفزع وأصبنَّ بصدمة نفسية أو عصبية.
- إضافة إلى أن جرائم القصاص تقع في جو مخز لا تتمكن المرأة فيه غالبًا من الاستعداد لتحمل الشهادة.

١) المسالِك ٥ / ٦٨٨، ٦ / ٢٥٩.

- طبع النساء الرقة والتأثر بالعاطفة مما يؤثر في ضبط الشهادة وأدائها وهذه الجرائم يحتاط فيها لأنها تدرأ بالشبهات، وربما هددها المجرمون المشهود عليهم فتترد وتخاف، وتنكل في شهادتها.
- أخيرا جنس الرجال أقدر على تحمل الأذى من المشهود عليه بعد أداء الشهادة وأقدر على دفع الظلم عند مضارة المشهود عليه للشهود.
- حكمة جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل: أن جنس النساء أكثر نسيانًا للقضايا التي تحصل فيها منازعات الناس غالبًا.

الخاتمة

في نهاية البحث أحمد الله تعالى أن انتهيت منه، ومن المسلم به أن الدراسات المقارنة من أدق الدراسات وأعقدها، خصوصا ما تعلق بأمر القصاص، ومع ذلك فهذا النوع من الدراسات يدلي بثماره على الباحث والقارئ؛ ويظهر ذلك من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة المقارنة الي النتائج الآتية:

١. نصاب الشهادة يقطع السبيل أمام من لا يراقبون الله فيما يدلون به من شهادات قد تؤدي إلى إعدام نفس بريئة، أو تبرئة مجرم خطير.
٢. بيان أهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق.
٣. بيان المقصود بجرائم الحدود والقصاص والفرق بينهما.
٤. مقصود الشهادة: المشاهدة المعاينة، وبيان نصاب الشهادة وشروطها في جرائم الحدود والقصاص.
٥. بيان أن الفقه الإسلامي قسم الدعاوى الجنائية إلى ثلاث طوائف، قيّد الأدلة في طائفتين، وهما الحدود والقصاص، وترك للقاضي الحرية في التعزير، وإن لم يتطرق إليها البحث نظرا لطبيعة هذه البحوث، من حيث المساحة والحجم.
٦. بيان أن شهادة الصغار ليست شهادة حقيقية وانما هي قرينة حال من باب إجازة المصلحة، وأنها لا تتم إلا بضوابط وقيود تحتاجها الحالة أو الواقعة المراد الشهود فيها.
٧. بيان أن للشهادة أربعة من الرجال في الزنا، وشاهدين من الرجال في غير الزنا، ورجل وامرأتان في الأموال، وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه النساء.
٨. التأكيد على أن الإسلام شريعة الله تعالى القائمة على العدل؛ وفي سبيل ذلك ترك المجال خصبا أمام القضاة لإثبات الحق بالطرق والوسائل الممكنة دون تقييد بوسيلة معينة؛ ما دام الأمر لا يخرج عن حدود الواجب تبعا للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٩. منهج الشريعة الإسلامية يتفق مع الواقعية ويساير التطور ويستوعب الأزمنة؛ ويشمل آفاق الأمم ومجالات الحياة.

١٠.بيان موقف الفقه الإسلامي من نصاب شهادة المرأة في قضايا الحدود والقصاص، ومناقشة جميع الآراء المجيزة والمانعة، دليل إكرام المرأة وليس امتهانا لها أو تقيلا من شأنها، فالشهادة تكليف ومسؤولية.

١١.الوصول بالبحث إلى أن الغاية من نصاب الشهادة غاية مقاصدية، تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في الحفاظ على الكليات الخمس (الدين، النفس، والعقل، والمال، والنسل).

١٢.بيان تميز التشريع الإسلامي في مسألة نصاب الشهادة، بما يتفق وطبيعة الأفراد، وحال الجناية كذلك حفظا للحقوق ودرءًا للشبهات.

التوصيات:

لا يسع الباحث سوى التأكيد على ضرورة العودة إلى دراسة دلائل الاثبات في القضايا جميعها وبيان أهميتها العائدة بالنفع على الفرد والمجتمع.

أهمية تركيز الباحثين على الدراسات التشريعية التي تشمل متطلبات واقع الحياة المعاصرة؛ المعتمدة على نظرية المقاصد فهي نبع صاف يروي الأمة إذا احتاجت إليه، ونور يضيء جوانب الحياة التشريعية والاجتماعية والقضائية، كما يوصى الباحث بأهمية تعليم أحكام فقه الشهادة للمتصدين للحكم وجلسات الصلح العرفية بين الناس، وإلا ضاعت الحقوق.

أهم المصادر والمراجع

١.الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، دار الآثار-القاهرة.

٢.الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٣.أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤.أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،

٦.تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٧.اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨.اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. محمد طاهر حَكِيْم، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٩.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، ودار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

١٠.الأشباه والنظائر، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١.إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ط دار الجيل بيروت.

١٢. المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، عائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي، دار ابن حزم بيروت - لبنان ط١، ١٩٩٩م.

١٤.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

١٥.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، رقم الطبعة: د. ط د.ت.

١٦.الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧.أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٩.البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

٢١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت -لبنان ط١، ١٩٩٦م.

٢٢.البناية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٢٣.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٤.التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م لبنان/ بيروت.

٢٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل

بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٧.تحفة الفقهاء للسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٢٨.تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي الشافعي، ط البابي الحلبي سنة ١٢١٥ هـ.

٢٩.التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٠.حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٣١.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢.الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٠ تحقيق محمود مطرجي، وجماعة، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٩٦م.

٣٣.حكم شهادة النساء في العقوبات، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، السنة (٦)، محرم ١٤١٠هـ، أغسطس ١٩٨٩م.

٣٤.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥.الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ط مطبعة السعادة مصر سنة ١٣٢٩هـ.

٣٦.صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

٣٧. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨.الطرق الحكيمة، ابن القيم الجوزية، ط مطبعة مصر سنة ١٩٦٠ م.

٣٩.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

٤٠.الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٤١.فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، دار احياء التراث العربي.

٤٢.الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤٣.القانون الجنائي، د. رضا محمد عيسى، كلية الدراسات وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، بدون .

٤٤.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر؛ بيروت، لبنان ط الأولى.

٤٥.المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢٠٠٣.

٤٦.المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط الثانية.

٤٧.المحرر في الفقه؛ مجد الدين ابن تيميَّة

٤٨.المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، رقم الطبعة: د. ط د.ت.

٤٩.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٥٠.المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥١.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار إحياء التراث العربي لبنان

٥٢.المغني لابن قدامة الحنبلي، ط دار المنار سنة ١٣٦٧هـ.

٥٣.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ومجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.